فصل ويسن لمن أحرم عين .

نسكا أو أطلق من عقب إحرامه تلبية لقول جابر : فأهل رسول ا A بالتوحيد [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] الحديث متفق عليه حتى عن أخرس ومريض زاد بعضهم : ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم : ونائم وأن تكون كتلبية رسول ا A لقوله تعالى : { لقد كان لكم في رسول ا أسوة حسنة } وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام والنعمة لك والملك لا شريك لك للخبر ورواه ابن عمر مرفوعا متفق عليه والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه كأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك وثنيت وكررت لإرادة اقامة بعد إقامة ولفظ لبيك مثني لا واحد له من لفظه ومعناه : التكثير ولا تستحب الزيادة عليه وكان ابن عمر يزيد : لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وسن ذكر نسكه فيها أي التلبية وسن بدء قارن بذكر العمرة لحديث أنس [سمعت رسول ا A يقول : لبيك عمرة وحجا] متفق عليه وسن إكثار تلبية لحديث : [ما من مسلم يضحي ويلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه] رواه ابن ماجة وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت أي الكعبة لحديث جابر [كان النبي A يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل] وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة واذا هبط واديا وإذا علا نشزا واذا لقي راكبا وإذا أستوت به راحلته وسن جهر ذكر بها لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد [أتاني جبرائيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية] أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي في غير مساجد الحل وأمصاره بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة قال أحمد : إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة إن هذا المجنون : إنما التلبية إذا برزت و في غير طواف القدوم والسعي بعده لئلا يخلط على الطائفين والساعين وتشرع تلبية بالعربية لقادر عليها كأذان وإلا يقدر عليها بالعربية فيلبي بلغته لأن القصد المعنى وسن دعاء بعدها فيسأل ا الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب بلا رفع صوت لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت [أن رسول ا A كان إذا فرغ من تلبيته سأل ا مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار

] و سن صلاة على النيي A بعدها أي التلبية لأنه موضع شرع فيه ذكر ا فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان ولا يسن تكرارها أي التلبية في حالة واحدة قاله أحمد لعدم وروده وقال الموفق والشارح : تكرارها ثلاثا بدبر الصلاة حسن وكره لأنثى جهر بتلبية بأكثر ما تسمع رفيقتها مخافة الفتنة بها و لا يكره لحلال تلبية كسائر الأذكار